

اجازة اذا عرف دواء عند كبره اهزاد ابن كسبي ولا يجوز للرجل  
ان يسعد بلين المرأة ويشربه للدواء اه **قوله** قلنا انه جز  
ادمي مكرم وفي بيع اهانته فلا يجوز الا ما حل فيه كرق وهو  
لا يحل اللبن لانه ضعف حكمه فيجوز جعل قنوقه كقنوقه ضده وهو  
الحق لان كسندين يتقربان في موضع واحد ولا حياة في اللبن  
وكونه مشروبا ضروري لاجل الأطفال حتى لو استغنى عنه لا يجوز  
قاله كزبلع **قوله** وعن ابن يوسف انه يجوز بيع لبن الامة تبعا  
لها وراه اذ اذ كان في وعاء كما في كتبيين **قوله** وقال كسبية  
ابو الليث انه لسواد غرثا ثبت بخط المص **قوله** لانه نجس كعين  
قال في كسبية عند قوله ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ ولا يبيع  
ان يعلل بالنجاسة بطلان بيع اصله فان بطلان بيعه وان  
سح حرمته الا نطفح وهو عدم المالية فان بيع كسبيين جائز وهو  
نجس كعين لانه نطفح به اه **قوله** وينفع به الخنزير في ظاهر كراهية  
قاله في كبرهان وخص الخنزير لانه لا يجوز الا نطفح به لغير الخنزير  
في النهاية قاله كسبية **قوله** فكان فيه ضرورة وكسبية ببيع  
فالشعور كما في كتبيين **قوله** واما بيع فيكس ولا يطيب للبايع كسبي  
كذا في كسبية كذا في كسبية **قوله** ولا بأس لانه ساكنة الخنزير على  
ابن يوسف نبي عليه كسبية وهو ظاهر كذا في كسبية **قوله** ولو وقع في  
الماء كليله افسد عند ابن يوسف وهو صحيح لانه حكم كسبية  
لا يبعدها وهو في الخنزير فتكون بالنسبة عليه فقط اي فيكون  
حل الا نطفح به بالنسبة اليه وكفرض ان لا يوجد الا بالشراف

بارة

باع الخنزير ما جعل الا نطفح به وفيه وعلى هذا في طيب اي كسبية  
اي كسبية على قوله اي في طيب على قوله اي ان يقال ان  
في اصله نجس فتدبر كذا في كسبية **قوله** عند ابن يوسف وهو صحيح  
كما في كسبية خلافا للمحدثين عند لا يفسد الماء كليله استيلا  
بان الطلاق الا نطفح به دليل طهارته وينبغي ان يطيب له كسبي على  
قوله كذا في كسبية **قوله** ولم يجز بيع شعرة الانسان مع قولنا بطهارته  
كما في كسبية **قوله** وعن محمد بن جواز الا نطفح به لانه عليه كسبية وكسبوا  
حين جلق راسه قسم شعرة بين اصحابه فكانوا يتبركون به ولو  
كان نجسا لما فعلت لانه لا يتبرك بالنجس لا ترى ان ابا طيبة رضي  
الله عنه حين شرب دم كسبي على الله عليه ولم على قصد تبرك به  
نهاه ان يعوق لمثل كذا في كتبيين قلنا حرمته الا نطفح به للمدانة  
لوان نجاسة حتى لو وقع في الماء كليله لا نجسه وقسمته حصل الله  
عليه ولم شعرة بينهم للتبرك به الا لانه نطفح به وقد لعن صلى  
الله عليه ولم الواصلة والمستوصلة وهذا اللعن الا نطفح به كذا في  
الا نطفح به لا للتكثير الذي انما يخص فيما يتخذ من كسبي ليزيد في  
قرون كسبا للتكثير كذا في كسبية **قوله** ولم يجز بيع جلد الميتة  
قيد بجلود الميتة لان جلود المذابة يجوز بيعها ولحم كسباع  
وشحونها وجلودها بعد كذا كة بجلود الميتة بعد كذا في كسبية  
والا نطفح بها في غير الاكل وفي كسبية المختار للمتنوى جواز بيع لحم  
المذابح من كسباع وكذا الكلب والحماد لانه طاهر وينفع به في  
الطعام سنون كذا في كسبية **قوله** لعظم الميتة كذا اشعرها وشعرها

Copyrighted material